انه صلى الله عليه وسلم قال في المذي يغسل ذكره ويتوضى وفيهما
اشتكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخيل اليه انه يجد
الشي في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والمراد العلم
بخروجه لا سمعه ولا شمه وليس المراد حصر الناقض في الصوت
والريح بل نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح ويقاس بما في الا
يه والاخبار كل خارج مما ذكروان لم تدفعه الطبيعة كعود خرج من
الفرج بعد ان دخل فيه تنبيه التعبير بالسبيلين جرى على الغالب
اذ للمراة ثلاث مخارج اثنان من قبلها وواحد من دبرها ولانه
لو خلق للرجل ذكران فانه ينتقض بالخارج من كل منهما كما مر وكذا
لو خلق للمراة فرجان كما ذكره في المجموع ويستثني من ذلك خروج ما
مني الشخص نفسه الخارج منه اولا كان امني بمجرد نظر او احتلام
ممكنا مقعده فلا ينتقض وضوئه بذلك لانه اوجب اعظم
الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب ادونهما وهو الوضوء
بعمومه كزنا المحصن لما اوجب اعظم الحدين لكونه زنا المحصن
فلا يوجب ادونها لكونه زنا وانما اوجبه الحيض والنفاس
مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان صحة الوضوء فلا يجامعانه
بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة مسلس المني فيجامعه
اما مني غيره او منيه اذا عاد فينقض خروجه لفقد العلة نعم لو
ولدت ولدا جافا انتقض وضوئها لان الولد منعقد من منيها ومن
مني غيرها واما خروج بعض الولد فالذي يظهر انها تتخير بين الوضوء
والغسل لانه يحتمل ان يكون من منيها فقط او من منيه فقط ولو
انسد مخرجه الاصلي من قبل او دبر بان لم يخرج منه شي وان لم يلتحم
وانفتح مخرج بدله تحت معدته وهي بفتح الميم وبكسر العين
على الافصح مستقر الطعام وهي من السرة الى الصدر كما قاله الاطبا والفق
قها واللغويون هذا حقيقتها والمراد بها هنا السرة فخرج منه

المعتاد

المعتاد وخروجه كبول او نادر كدود ودم نقض لقيامه
مقام الاصلي فكما ينقض الخارج منه المعتاد والنادر فكذلك
هذا ايضا وان انفتح في السرة او فوقها والاصلي منسد او تحتها والاصلي
منفتح فلا ينقض الخارج منه اما في الاولى فلان ما يخرج من المعدة او فوقها
لا يكون مما احالته الطبيعة لان ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل
فهو بالقي اشبه واما في الثانية فلا ضرورة الى جعل الحادث مخرجا مع
انفتاح الاصلي وحيث اقمنا المنفتح كالاصلي انما هو بالنسبة للنقض
بالخارج منه فلا يجزئ فيه الحجر ولا ينتقض الوضوء بمسه ولا يجب الغسل
ولا غيره من احكام الوطي بالايلاج فيه ولا يحرم النظر اليه حيث كان
فوق العورة . قال الماوردي هذا في الانسداد العارض الخلقي
فينقض منه الخارج من المنفتح مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زايد
من الخنثي لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه قال النووي في نكته
على التنبيه ان تعبيرهم بالانسداد يشعر بما قاله الماوردي وخرج
بالمنفتح ما لو خرج شي من المنافذ الاصليه كالفم والاذن فانه لا نقض
بذلك كما هو ظاهر كلامهم و الثاني من نواقض الوضوء النوم وهو
استرخا اعضاء الدماغ بسبب رطوبات الابخرة الصاعدة
من المعدة وانما ينقض اذا كان على غير هيئة المتمكن من مقعده
اي اليته وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكا السه
فمن نام فليتوضى رواه ابو داود وغيره والسه بالسين مهملة مشددة
مفتوحة وهاء وهي حلقة الدبر والوكا بكسر الواو والمد الخيط الذي يربط
به الشي والمعنى فيه ان اليقظه هي الحافظه لما يخرج والنايم قد
يخرج منه الشي ولا يشعر به فان قيل الاصل عدم خروج شي منه فيبقى
على عدمه و قيل بالنقض اجيب بانه لما جعل مظنة لخروجه من غير
شعور به اقيم مقام اليقين كما اقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين
في شغل الذمة اما اذا نام وهو ممكن اليته من مقعده من الارض او غيرها

Copyright © King Saud University